المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

- القرار عدد : 7253

- المؤرخ في : 2019/12/31

- ملف عدد : 2019/7205/423

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات

ضد

مؤسسة الجذور 3

نسخة عادية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 31 دجنبر 2019 الموافق لـ 04 جمادى الأولى 1441 هـ.

إن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات في شخص ممثلها القانوني ، مؤسسة عمومية ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع سيدي عبد الرحمان ، الدار البيضاء .

نائبها: ذ .عبد الكبير طبيح ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

مستأنفة من جهة

وبين : - مؤسسة الجذور 3 في شخص ممثلها القانوني عافية صابر ، الكائن مقرها 116-117 تجزئة المحجوبي 1 ، بوزنيقة.

نائبها: ذ .عمر البرهومي ، المحامي بهيئة سطات.

وذ .رشيد الإدريسي ، المحامي بهيئة الدار البيضاء .

مستأنف عليها من جهة أخرى

بحضور: - وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي في شخص الوزير بمكاتبه بالرباط.

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المتدخلة إراديا في الدعوى : - جمعية آباء وأمهات تلاميذ وتلميذات مؤسسة التعليم الخصوصي الجذور 3 ببوزنيقة.

نائبها: ذ .عمر البرهومي ، المحامي بهيئة سطات.

بناء على الاستئناف المقدم من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بواسطة دفاعها عبد الكبير طبيح بتاريخ 08 أبريل 2019 ، ضد الحكم عدد 10 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 07 يناير 2019 في الملف رقم 2018/7110/316 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 22 أكتوبر 2019 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف نائب جمعية آباء وأمهات تلاميذ وتلميذات مؤسسة التعليم الخصوصي الجذور 3 ببوزنيقة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف دفاع المستأنف عليها بتاريخ 26 نونبر 2019 والتي التمست من خلالها تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف دفاع المستأنفة بتاريخ 26 نونبر 2019 والتي التمست من خلالها الحكم وفق مقالها الاستئنافي .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 80-03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في عدة جلسات كان أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2019 ، تخلف عن حضورها الطرفين ، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق ذ.محمد بفقير ، والذي أكد فيها ما جاء في مستنتجاته الكتابية ، ليتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 31 دجنبر 2019 ، قصد النطق بالقرار الآتي نصه بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا/في الشكل:

فيما يخص المقال الاستئنافي المقدم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بواسطة دفاعها عبد الكبير طبيح بتاريخ 08 أبريل 2019 ، ضد الحكم عدد 10 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 07 يناير 2019 في الملف رقم 2018/7110/316 ، جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبوله من هذه الناحية.

فيما يخص مقال التدخل الإرادي في الدعوى

حيث إن حاصل مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف جمعية آباء وأمهات تلاميذ وتلميذات مؤسسة التعليم الخصوصي الجذور 3 ببوزنيقة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 بواسطة نائبها ذ.عمر البرهومي تأييد الحكم المستأنف اعتبارا للأسباب المثارة في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها (مؤسسة الجذور 3) ، والتي تؤكد على عدم مشروعية القرار المطعون فيه ومن تم سلامة الحكم المستأنف.

وحيث إنه في هذا الصدد ، وبحسب الفصل 144 من قانون المسطرة المدنية ، فإن مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم أمام محكمة الدرجة الثانية ، يبقى مقبولا شكلا ولو لم يكن طالب التدخل الإرادي طرفا خلال المرحلة الابتدائية ، وذلك متى كان له الحق في استعمال تعرض الخارج عن الخصومة المنصوص عليه في الفصل 302 من قانون المسطرة المدنية ، ومس الحكم المستأنف بحقوقه بعدم استدعائه أو من ينوب عنه في الدعوى ، أو كان الغرض من هذا التدخل تأييد طلبات الخصم الذي حصل الانضمام إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح بقبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف جمعية آباء وأمهات تلاميذ وتلميذات مؤسسة التعليم الخصوصي الجذور 3 ببوزنيقة ، وذلك وفقا لما أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 1163 الصادر بتاريخ 2001/05/30 في الملف عدد 98/170 والذي جاء فيه على أنه : "يطبق الفصل 144 من قانون المسطرة المدنية الذي يجيز التدخل من طرف الغير في طور الاستئناف إذا كان له الحق في سلوك طريق تعرض الخارج عن الخصومة ، ولا يعد طلبه من الطلبات الجديدة الممنوع تقديمها استئنافيا ، ولهذا فإن المحكمة عندما ثبت لديها أن للمتدخل مصلحة في النزاع بصفته حائزا للمدعى فيه بمقتضى سند وقبلت تدخله المرفوع في إطار مقتضيات الفصل 144 المشار إليه أعلاه تكون قد طبقت القانون"، أو ما أكدته من خلال قرارها عدد 2793 الصادر بتاريخ 2007/09/05 في الملف عدد 05/3379 والذي جاء فيه على أنه : "لكل من له مصلحة في النزاع حق التدخل الإرادي في الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ، وعلى المحكمة أن تبت في جوهره مادام النزاع مرتبطا بموضوع الدعوى المعروضة عليها".

ثانيا/في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته وكذا محتوى الحكم المستأنف ، أنه بتاريخ 11 يوليوز 2016 تقدمت المستأنف عليها (الطاعنة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها حصلت بتاريخ 2016/09/27 على رخصتين الأولى رقم 2016/51.200/ث.إ.ع ، والثانية رقم 2016/51.200/ث.ت تتعلق بفتح مؤسسة الجذور 3 للتعليم الخصوصي ، كما منحت للسيد "محمد أنور" رخصة تسيير رقم ث.إ.ع.ث.ت/207-2016/100 بنفس التاريخ ، وأن الدراسة انطلقت بهذه المؤسسة منذ الموسم الدراسي 2017/2016 إلا أنه وخلال الموسم الدراسية 2018/2017 قام مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بإصدار قرار رقم 990 وتاريخ 2018/05/18 يتعلق بإغلاق مؤسسة التعليمية الخصوصية المذكورة وكذا بسحب الترخيص بالتسيير الممنوح ل "محمد أنوار" بصفته مديرا تربويا ، وبما أن أن قرار إغلاق المؤسسة وسحب رخصتي الفتح جاء غير معللين وبدون بيان الأسباب التي حدت إلى اتخاذها فقد بادرت إلى تقديم تظلم إلى مدير الأكاديمية لمعرفة ما إذا كان هناك خطأ في المراقبة أو بعدم ضبط التقييم الذي قامت به اللجنة التي انتقلت إلى المؤسسة موضوع الإغلاق حتى يمكن إرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي إلا أن تظلمها بقي بدون جواب مما حدا بها إلى رفع دعواها الحالية من أجل الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم بيان الأسباب وانعدام التعليل مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، وهو المقال الذي أجاب عليه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بواسطة نائبها

بمذكرة جوابية مودعة بتاريخ 01 أكتوبر 2018 أكد من خلالها أن المؤسسة التعليمية كانت موضوع عدة عمليات تفتيش وطنية وجهوية خلصت كلها إلى ضرورة سحب الرخصة المسلمة لها وإغلاق المؤسسة بعدم السماح باستقبال التلاميذ وليس بإغلاق العقار الذي يبقى مالكه الحق في التصرف فيه ، وأن قرار سحب الرخصة المبلغ إلى "عافية صابر" كان ترجمة للقرار المتخذ من المفتشية العامة للشؤون الإدارية التابعة للوزارة ولرئاسة الحكومة والتي اوصت بسحب رخصتي الفتح وسحب رخصة التسيير ، وقد استند تقرير المفتشية إلى مجموعة من الخروقات الخطيرة التي وقفت عليها هيئة التفتيش والبالغ عددها 8 خروقات ، وأن لجنة التنسيق الجهوي قد أكدت في تقريرها المؤرخ في 2018/02/04 على تلك الخروقات ، من قبيل : - تضخيم النقط والمبالغة فيها ، - تغيير النقط المحصل عليها على أوراق التلاميذ والزيادة فيها بشكل مزاجي ، عدم تطابق النقط المثبتة بأوراق تحرير مع النقط المدونة ببطاقات التنقيط ، وهي نفس المخالفات التي وقفت عليه لجنة المحلفين ، ملتمسا لذلك الحكم برفض الطلب ، وبعد تبادل المذكرات والردود بين الطرفين، أصدرت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وباستنفاذها كافة المساطر والإجراءات حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه عدد 990 الصادر عن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات بتاريخ 2018/05/18 والقاضي بإغلاق المؤسسة التعليمية الجذور 3 وبسحب رخصتي الفتح الممنوحتين لصاحبتها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام هذه المحكمة.

في أسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المُستأنَف كون المحكمة الإدارية المصدرة له قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه ، بالرغم من أن المؤسسة المستأنف عليها لم تلتزم بالشروط القانونية التي تنظم مجال التعليم الخصوصي ، وذلك حسب ما هو ثابت من خلال التقارير المنجزة من قبل اللجان المختصة إثر الزيارات الميدانية التي قامت بها لمؤسسة الجذور 3 والتي أثبتت ارتكابها لعدة خروقات وإخلالات لم تدل بأية وثيقة قد تفيد خلاف ما جاء فيها .

لكن ، حيث إنه لما كانت جميع أسباب الاستئناف تنصب حول صحة المخالفات التي نسبت للمستأنف عليها والتي شكلت سببا لاتخاذ قرار سحب الرخصة الممنوحة لها وإغلاق هذه المؤسسة ، مع ما يقتضيه ذلك من وجوب التحقق من صحة هذه المخالفات وفقا لما تم التمسك به من قبل المستأنفة وبالتبعية مدى صحة ما انتهت إليه المحكمة الإدارية في حكمها المستأنف ، فإنه بالإطلاع على معطيات المنازعة والمستمدة من الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل الإدارة المستأنفة، سيما منها التقرير المنجز من طرف المفتشية العامة للشؤون الإدارية بتاريخ أبريل 2018 ، فقد تبين للمحكمة أن المستأنف عليها ارتكبت مجموعة من المخالفات والإخلالات المهنية المفروضة على مؤسسات التعليم الخصوصي من قبيل : – ضعف القدرات التدبيرية للمدير التربوي وعدم إلمامه بكثير من الجوانب المتعلقة بالتسيير الإداري والتربوي خصوصا في ظل قلة خبرته في مجال التدريس وعدم استفادته من أي تكوين في هذا المجال ، – استغلال حساب مسار الخاص بالمؤسسة لأجل تسجيل عدد من التلاميذ الذين كانوا يدرسون فعليا بمؤسسة غير مرخص لها تقع بمدينة المحمدية ، – إدخال تغييرات على البنية

المادية للمؤسسة مباشرة بعد الحصول على رخصة الفتح ، ودون سلوك المسطرة المتبعة أو حتى إخبار المصالح المعنية بهذه التغييرات ، – عدم التقيد بالطاقة الاستيعابية المرخص بها سواء من حيث أعداد التلميذات والتلاميذ المسموح بتسجيلهم أو من حيث الشعب والمسالك المرخص بتدريسها ، – عدم التزام المؤسسة بمجموعة من الشروط القانونية والمادية الواجب توافرها من قبيل العدد الكافي من المراحيض والمغاسل وغياب مرافق ضرورية أخرى (قاعة المدرسين ، ركن خاص بالتمريض ، قاعة الأنشطة ، المكتبة) ، – منح التلاميذ نقط غير مستحقة ومبالغ فيها ، – عدم احترام بناء الفروض للأطر المرجعية والمذكرات المنظمة لعمليات التقويم ، وهي الملاحظات والإخلالات التي لم تنفيها المستأنف عليها خلال جوابها المودع بتاريخ 16 مارس 2018 أو لم تجب على أغلبها .

وحيث إنه لذلك ، وأمام هذه المعطيات الواقعية والتي تفيد عدم تقيد المؤسسة المستأنف عليها بالالتزامات الملقاة عليها كمؤسسة للتعليم الخصوصي وفقا لما هو منصوص عليه بدفتر التحملات وكذا القانون رقم 00–06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي ، وصحة المخالفات المنسوبة إليها والتي تبرر لوحدها سحب الترخيص الممنوح له وإغلاق المؤسسة ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء مؤسس قانونا ومبني على سبب صحيح مبرر له ، واتخذ بناء على تقرير لجنة مختصة موفدة من المفتشية العامة للشؤون الإدارية ، لم تدحض المستأنف عليها ما جاء في هذا التقرير بمقبول ، فإن ذلك يجعله مشروعا ، والمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عندما قضت بالرغم من ذلك بإلغاء هذا القرار فإنها لم تجعل لحكمها المستأنف أساس من القانون ، الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح بإلغائه والحكم تصديا برفض الطعن .

لهـــذه الأســبـاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف وكذا مقال التدخل الإرادي في الدعوى.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المُستأنَف، وتصديا الحكم برفض الطعن.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من:

السيد أنوار شقروني	رئيسا مقررا
السيدة فاطمة الغازي	عضوا
السيد عبد الحق المرجاني	عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد محمد بفقير.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة كرين.

الرئيس و المقرر

كاتبة الضبط